

# لائحة عمل لجنة المراجعة



## قائمة المحتويات

3.....	التعريفات:
5.....	المادة الأولى:هدف اللائحة.....
5.....	المادة الثانية:عضوية اللجنة وتكوينها.....
6.....	المادة الثالثة:اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها.....
8.....	المادة الرابعة:اجتماعات اللجنة.....
8.....	المادة الخامسة:واجبات عضو اللجنة.....
9.....	المادة السادسة:صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية.....
10.....	المادة السابعة:ضبط الوثيقة.....



## التعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعان الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

نظام الشركات : نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1424/6/2 هـ

قواعد التسجيل والإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة إم أي إس.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في المالية وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو الغير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها نظاماً.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة: تشمل أي من التالي:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والحجرات وإن علوا.

- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

- الأزواج والزوجات.

الشركات القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة: تشمل أي من التالي:

- كبار المساهمين في الشركة.
- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم نسبة (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين.
- الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من هذه التعريفات تلك النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي ما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة؛ كالعاملين؛ والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يمتلك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حصّة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي ما يلي: - امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.  
- حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشركة، ويُعدّ مجلس إدارة الشركة هو الجهاز الإداري لها.  
المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة من عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

لجنة المراجعة (اللجنة): هي لجنة المراجعة التي تعينها الجمعية العامة للمساهمين بقرار منها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.  
الجهات الرقابية: الجهات والهيئات الرسمية لها سلطة طلب معلومات من الشركة للتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عنها.

العضو: عضو لجنة المراجعة.

اللائحة: لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

السنة المالية: السنة المالية للشركة وهي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

**المادة الأولى: هدف اللائحة**

تهدف هذه اللائحة لتحديد:

أ- أسس تكوين اللجنة وعضويتها واجتماعاتها.

ب- علاقة اللجنة مع مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، والإدارات الأخرى.

ج- اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها.

**المادة الثانية: عضوية اللجنة وتكوينها**

1. تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
2. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
3. \* يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
4. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
6. إذا فقد العضو استقلالته أو حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الشركة، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

7. إذا شعر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بدلاً منه، ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة تلي ذلك التعيين لإبداء الرأي واتخاذ قرارها حيال هذا العضو، ويمكن لباقي أعضاء اللجنة الاستمرار في عملهم إذا دعت الضرورة لذلك إلى أن يتم تعيين عضو بدلاً من العضو الذي شغل مكانه.

### المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسئولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية:

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأياً والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

7- يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المنصوص عليها نظاماً لتزويد كل من رُغم من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ثانياً: المراجعة الداخلية :

1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة -إن وجدت- للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإن لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة وفتحياً إلى لجنة المراجعة.

5- التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلية.

ثالثاً:مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن 3 عروض لأعمال المراجعة والزكاة.
- 3- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الاخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 4- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مريياتها حيال ذلك.
- 5- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- 7- التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الشركة لم تمض عليه المدة النظامية لتعاقب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليقات الصادرة من الجهات الرقابية.
- 8- الاعتماد المسبق لكافة الخادومات المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للشركة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.
- 9- التأكيد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للشركة لا تسمح بها الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خلال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للشركة.
- 10- مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة دفاتر الشركة وانعكست في القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك طبقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.
- 11 - إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة، مرة في السنة على الأقل، بتقرير مكتوب عن :
  - أ) مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.
  - ب) أي مسألة هامة أثيرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خلال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو اي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية واي خطوات اتخذت بشأن معالجة مثل هذه المسائل.
  - ج) أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة والاستثمار أو من ديوان المظالم .
  - د) العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.

رابعاً: ضمان الالتزام:

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
  - 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليقات ذات العلاقة.
  - 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
  - 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- مكافآت أعضاء اللجنة.

أ) يمنح أعضاء اللجنة مكافآت سنوية تحددها لجنة الترشيحات المكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.  
ب) يستحق أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس الإدارة بدل حضور الجلسات بنفس البدل الذي يصرف لأعضاء المجلس مقابل حضورهم جلسات المجلس.

#### المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع.
2. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة لتمكن من القيام بمسئولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.
4. يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع أمين سر اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.
5. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولأي منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة الخامسة: واجبات عضو اللجنة

- أ- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخبر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- ب- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.



ج- إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه وعرض هذا التعيين على الجمعية العامة، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.

د- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

هـ- أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

و- ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر محللة بالشرف والأمانة.

ز- ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يوصل إليه من قرارات.

ح- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية لمحاسبين القانونيين.

#### المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية

أ) ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.

ب) دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبة أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.

ج) على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة

د) تقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولية مسك دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي الشركة ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسؤولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الشركة وحجم عملياتها كما تقع عليها

مسؤولية التحقق من تطبيقه بفعالية.

هـ) يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة.

و) بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسؤوليات المسندة إليها، ومنها على سبيل المثال:

1. التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسؤوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الشركة للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو آخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.

2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3. دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسئول آخر في الشركة مثل المدير المالي، مدير الإنتاج، إلخ، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.

4. تعيين سكرتير للجنة.

5. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

6. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

ز) إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

#### المادة السابعة: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

	الإدارة المعنية:
	صاحب الصلاحية:
	التوصيات:
	التوقيع:
	تاريخ الاعتماد: